ثم اكترى منك لغيرك تلك السنين فغرس فيها شيئا ثم انقضت تلك المدة وفيها شيء فانه يجوز لك ان
تكريها من ربها سنين مستقبلة ولك ان تامر الغارس ان يقلع شيئه من ارضك الا ان يرضيك هذا
معنى قوله وان لغيرك فالضمير يرجع لمستاجر الارض من ربها اولا وثانيا والاثر بالغ على ذلك لانه
ربما يتوهم انه لما كان الشيء لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استيجارها فقوله
وارض الخ عطف على حمام وعلى نسخة كذي شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء ارض
سنين اي يجوز للشخص ان يكتري ارضا سنين كجواز اكترائه ارضا صاحب شجر بها سنين مستقبلة الخ اي
كما يجوز لصاحب شجر بها اكتراؤها سنين مستقبلة الخ في الكلام تقديم وتاخير وسنين مستقبلة معمول
لجاز على كلا النسختين لانه بدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلة لا زرع اي لا ان كان
الذي في الارض زرعا لغيرك فانه يترك الى تمام حصيده وليس لك ان تستاجرها ما دام زرع هذا فيها .
وبعبارة بالجر عطفا على شجر اي لا استيجار غير ذي زرع ارض زرعها اي زرع الغير فيه لذي شجر بالكاف
وبالكاف اولا مع انه مبتدا والخبر محذوف وهو من عطف الجمل اي وجاز استيجار ارض سنين
لا زرع فلا يجوز استيجار ارضه لغيره به وتقييد بعضهم له بما اذا كان الزرع يعلم انه يتم في مدة
الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء ارضه
بخلاف الشجر فان له ان يامر الغارس بقلعه كما مر والشجر اذا كان فيه ثمر فقد ابد كان بمنزلة الزرع ص
وشرط كنس مرحاض ش اي وجاز لمن قضى العرف ان كنس المرحاض عليه من مكر او مكتر
ان يشترطه على غيره وزعم بعضهم ان الدار الموقوفة على الواقف والمملوكة على المكري وقوله
او مرمة عطف على كنس وكذا ايضا فيما بعده يعني انه يجوز للمكري ان يشترط على المكتري
ما يحتاج اليه الدار والحمام مثلا من المرمة وهي اصلاحها وهي من بنايها على ربها الواجب ص
وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري ش اي وكذا يجوز للمكري ان يشترط على
المكتري ان يطين الدار بشرط ان يكون ذلك من كراء وجب على المكتري بشرط ان عرف وتطيين
الدار هو طرحها بالطين وجعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بان يسمي مرمة او من تنزيل الحصة
لا ان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكتري
لانه سلف وكراء واذا وقع ونزل فللمكري قيمة ما اسكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم وكذلك لا يجوز اذا
وقع العقد على شرط كون ما يحتاج من مرمة وتطيين من عند المكتري للجهالة وقوله من كراء
وجب راجع للترميم والتطيين واما الاول فعلى المكتري مطلقا كان على المكري بالعرف واشترطه
على المكتري جاز من كراء وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكتري ان يفعل ما ذكر من كراء وجب
وقال للمكتري لا تنصرف فليس له ذلك ص او حميم اهل في الحمام او نورتهم مطلقا ش يعني انه لا يجوز
للمكري ان يشترط على المكتري حميم اهله اي غسلهم اي كلما احتاجوا الى الحميم لانه مجهول الا ان
يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة اهله في الحمام على المكتري للجهالة
وسواء كان عرف المكتري اهل في الحمام ام لا بعيرهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط
الخياط يخيط له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة والخباز بان يخبز له ولعياله ما يحتاجون اليه
في السنة او الشهر او الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جائز اذا عرف عيال الرجل
وما يحتاجون اليه فانه جائز ص او لم يعين في الارض بناء او غرس وبعضه اضر ولا عرف ش معطوف على
ما لم يجب والمعنى انه لا يجوز ان يستاجر الارض على ان يجعل فيها ما يشاء من بناء او غرس
ولم يعين ذلك حال العقد والحال ان بعض ذلك اضر من بعض ولا ثم عرف يصار اليه فقوله
او لم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يجعل فيها جاز وكذا اذا لم يكن اضر فانه جائز

ولوم بعينه

ولوم بعينه كما اذا استاجر الارض ليزرعها شعيرا فبدا له ان يزرعها حنطة اذ لا ضرر في ذلك وجملة
ولا عرف جملة حالية فائدة صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز فيه الا الدفن
قالوا ولعل من يذكر الكراهة اراد الكراهة التي هي حرمة ص وكراء وكيل بمحاباة او بعرض ش اي وكذلك
لا يجوز كراء الوكيل معوضا كان او خاصا الارض موكله او داره بمحاباة لان الوكيل لا يتصرف الا فيما فيه
الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له ان يكري ذلك بعرض لان العادة ان الارض والدار لا تكرى
الا بالنقد ولو فسخ الكراء واجازته ان لم يفت فان فات رجع على الوكيل في المحاباة في ملائه
ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن
على الوكيل وينبغي مثل ذلك في ناظر الوقف حيث حابى في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل
وينبغي ايضا ان يكون الوصي كذلك بجامع التصرف على الغير في الكل على غير وجه المصلحة
ص وارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه ش يعني وكذلك يجوز ان يكتري
الارض مدة عشر سنين مثلا على ان يغرس فيها شجرا سماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر
كله او بعضه لرب الارض فاجرتها وعلة الفساد الغرر والجهالة لانه اكرى ارضه بشجر لا يدري
ايسلم ام لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر او ربعه من الان جاز عند ابن القاسم وهو المشهور
لان ما اجر به هنا معلوم مرئي فقوله فهو اي الغرس وهو الاجرة وقوله او نصفه بالرفع
عطف على هو اي فهو او نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل انه كراء
فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه اكراها بشجر لا يدري ايسلم ام لا وقيل اجارة فاسدة وعلى
الاول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الارض كراء المثل ويفوت بالغرس وعلى الثاني يفسخ متى
اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه اجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويكون له ايضا ما اكل
من الثمرة فيما مضى ص والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور ش يعني ان من استاجر
ارض المطر او ارض النيل سنة فانها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها واما ارض السقي اي التي
تسقى بالالة فالسنة تنقضي فيها بالشهور اي فيلزم فيها اثنا عشر شهرا فقوله بالحصاد
اي كانت الارض تزرع مرارا في السنة او مرة واحدة والحصاد في كل شيء بحسبه اي بحصده او
قطعه او جذه او رعيه كالزرع والبرسيم والقت والملوخية والكمون ونحو ذلك فلو كانت مما
يخلف بطونا فاخر بطن ص وان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد ش يعني ان مدة الاجارة
اذا انقضت وللمستاجر في الارض زرع اخضر فانه يلزم رب الارض ان يبقيه فيها الى تمام حصيده
وله على المكتري اجرة المثل اي ما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل لمن يستوفي الزرع فلو
بقي الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة نحو الشهر مثلا فيقال ما تساوي هذه الارض في المدة
الكذا فيقال بكذا وكراؤها كذا فيعطيه لرب الارض وهذا مفرع على ما قبله ولا يتم بعيد
على الاول لان السنة فيه بالحصاد فقوله وله زرع اخضر اي زرع لم يتم او شجر لم يؤبر اي وكان
يظن الزرع تمامه بعد التحديد واما لو كان يظن تمامه بعدها فكثير فهو متعد فيجب عليه
ان شاء حرث الارض فافسد الزرع او اخذ بالاكثر من قيمة الكراء او من كراء الوجيبة ص وان
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض ش يعني ان من اكترى ارضا فزرعها فعند
حصاده انتثر منه حب في الارض فنبت في عام اخر قابلا اي في زمن قابل كان في عام
او في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول اعرض عنه عادة والمراد بقوله فنبت التعقيب
وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكتري بل هو غيره مثله بل كل ما ينتثر في الارض من زرعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)